[illegible]

جوفه او اذنه او انفه افطر كما قاله الداركي والدارمي وجرى عليه
في الانوار ومثله ما لو جعل ما في فمه او انفه بلا عرض فسبق الى جوفه
لتنصيص في المسئلتين قال الاذرعي ولو علم في الاولى انه يصل
بالانغماس الى جوفه افطر قطعا ولو بقي طعام بين اسنانه
فجرى به ريقه وابتلعه فان تعذر تمييزه ومجه لم يفطر وان
قصر في تخليل اسنانه لكن قال الامام والغزالي ان قصر افطر وعلى
الاول يفارق المبالغة فانها مكروهة بخلاف ترك التخلل ويتقدر
كراهته فما بين الاسنان قد ثبت في خلالها فلا ينفصل فان انفصل
لم يتعذر تمييزه والماء سباق فاتخذ انه اسرع ولا يفطر ايضا بابتلاع
ريقه مع اثر ماء المضمضة وان امكنه مجه لعسر التحرز عنه قال
المتولي ولا يلزمه اذا تمضمض ان ينشف فمه قطعا النوع الثالث
الحجامة قال صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم واعلم ان هذا
الحديث متواتر فقد اخرج احمد وابو داود والنسائي وابن حبان
والحاكم عن ثوبان واحمد والنسائي وغيرهما عن اسامة بن زيد
والديلمي وابن جرير والدارقطني والطبراني عن انس وعن بلال
واحمد وابو داود والدارمي والنسائي وابن ماجه والشاشي والروياني
وابن جرير وابن الجارود وابو يعلى وابن خزيمة والهيثم بن كليب
وابن حبان والباوردي وابن نافع والطبراني والحاكم عن ثوبان قال
احمد وهو اصح ما روي في هذا الباب والديلمي وابن جرير عن جابر
واحمد والنسائي وابن جرير وابن خزيمة والطبراني وابن حبان والحاكم
والديلمي عن رافع بن خديج وابن جرير عن سعد بن ابي وقاص
والطبراني والبيهقي وغيرهما عن سمرة واحمد والدارمي وابو داود
وابن ماجه وابن جرير وابن حبان والحاكم عن شداد بن اوس

وابن جرير

وابن جرير والطبراني عن ابن عباس عن ابن مسعود عن ابي زيد الانصاري
والنسائي وابن جرير والطبراني والحاكم عن ابي موسى والنسائي عن
معقل بن يسار او ابن سنان واحمد وابن جرير وغيرهما عن عائشة
والطبراني عن ابن عمر واحمد والنسائي وابن ماجه وابن جرير وابن
عدي عن ابي هريرة وابن جرير وغيره عن علي والطبراني وابن جرير
وابن حبان عن معقل بن يسار وابن جرير عن الحسن مرسلا وابو
داود عن ابن عمر رضي الله عنهم فتبين من ذلك صحة ما قالوه من ان
هذا الحديث متواتر واخذ بمقتضاه كثيرون منهم علي وعطا
والاوزاعي واحمد واسحق وابو ثور فقالوا يفطر الحاجم والمحجوم
ويلزمهما القضا وجماعة من الشافعية كابن خزيمة وابن المنذر
وابن حبان ونقل الترمذي عن الزعفراني ان الشافعي رضي الله عنه
علق القول به على صحة الحديث قال الترمذي كان الشافعي
يقول ذلك ببغداد ولما بمصر مال الى الرخصة انتهى وشذ
عطا فاوجب الكفارة ايضا والجمهور على انه لا يفطر واحد منهما
وهو مذهب الشافعي وبين ثم قال في اختلاف الحديث بعد
ان اخرج حديث ابن شداد كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في زمان الفتح فرأى رجلا يحتجم لثمان عشرة خلت من رمضان فقال
وهو اخذ بيدي افطر الحاجم والمحجوم ثم ساق حديث ابن عباس
الذي رواه البخاري ومسلم انه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم
ثم قال وحديث ابن عباس امثلهما اسنادا فان توقى احد الحجامة
كان احب الي احتياطا والقياس مع حديث ابن عباس والذي
احفظ عن الصحابة والتابعين وعامة اهل العلم انه لا يفطر
احد بالحجامة انتهى كلام الشافعي واول بعضهم حديث افطر الحاجم

Copyright © King Saud University